mroftalp htehaB ni knil muideM

تبكير المأموم إلى صلاة العيد ماشياً

عبدالمحسن الزامل

ويسن مثل ما تقدم هو يسن تبكير مأموم اليها لعموم الادلة في التبكير الى الصلوات واهل العلم يأخذون العموم في هذا والنبي يسأل عن مسائل يجيب ويطلق ويعمم ولا يخص مثلا - 00:00:00

مثل ما تقدم ايها الصلاة على وقتها كما انه يدخل فيه الصلوات المفروضة كذلك ايضا صلاة العيدين وكذلك سائر السنن الصلاة على وقتها حيث ربما يدخل فيه الرواتب - 00:00:26

الرواتب فوقتها تابع لوقت الفرائض التي تكون تابعة له سواء كانت قبلها او بعدها تبكير مأموم اليها. تبكير مأموم اليها النبي عليه السلام جاء في قال اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي - 00:00:47

ثم ننحر ثم ننحر الحديث وهذا ورد في اخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام فيه حديث ايضا فيما يظهر فيما يظهر لي انه من اجود ما يستدل به في هذه المسألة - 00:01:11

وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي عمير ابن انس عند ابي داود يتقدم معنا انه قال لما اخبره ذلك الركب بالصلاة بانهم رأوا الهلال فقال عليه فامر الناس ان يفطروا - 00:01:30

وان يغدو واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم والغدو من اول النهار اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم والغدو لا يكون الا من اول - 00:01:48

والنبي اطلق ما قال يغدو بعد طلوع الشمس بل قال ان يغدو الذي يدخل فكل من غدا يعني الى صلاة العيد ولو من من المسجد صلاة الفجر دخل في هذه العمومة. وابن عمر كما روي عنه رضي الله عنه - 00:02:05

يتجمل بثياب العيد في صلاة الفجر لان هذا ربما يقول بعض الناس ما الدليل على مشروعية التبكير اليها وانه يكون مثلا بعد صلاة الفجر وان التبكير اليها لا يكون الا بعد دخول وقتها - 00:02:23

لا يكن الا بعد دخول وقتها هذا ليس بلازم لان دخول الوقت هذا شرط لحل الصلاة. اما التبكير اليها فانه مشروع اليها مشروع لما سبق من انه مسابقة ومسارعة سابقوا الى مغفرة بكم وسارعوا المسابقة - 00:02:41

السابقون السابقون السابقون في الدنيا هم السابقون في الاخرة وهذا يشمل مسابقة الى كل خير. واعظم مسابقة مسابقة الى هذه الصلاة العظيمة ثم ايضا المسابقة او الغدو اليها اذا قيل بهذا - 00:03:05

فانه آآ يكون مبادرة الى تحصيل فضائل في الصلاة اذ في ان يكون من اول من حضر. من اول من حضر وقد يقول اذا يقول قائل مثلا انه اذا قيل ان وقت ان ولا يكون الا بعد طلوع الشمس وارتفاعها مثلا او بعد طلوع الشمس - 00:03:24

يكون اه وبادر فلا يسبقه احد. الا من وافقه الا من وافقه في هذا. لكن من حيث الجملة عموم الادلة وهذا الدليل ايضا اه كما تقدم وظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم. قال وتبكير مأمون نص على المأموم يخرج الامام - 00:03:46

يخرج الامام ماشيا ماشيا لم يأتي دليل صريح صحيح في هذه المسألة لكن يظهر والله اعلم الحالة عليه الصلاة والسلام انه يقصدها اه ماشية ماشيا. ولهذا اذا ركب فانهم يقولون ركب عليه الصلاة والسلام الى المصلى - 00:04:10

ولهذا يأتي في اخبار قليلة ذكر الركوب اما سائر الاخبار فانها تسكت عن الركوب. وهذا يبين انه اذا ركب فانهم ينصون عليه. كما جاء في حديث في حديث صحيح مسلم - 00:04:34

اظن من حديث جابر بن سمرة فيما يغلب على ظني ان النبي عليه لما ركب في جنازة ابي الدحداح لما ذهب الى جنازة ابن دحداح

ركب عليه الصلاة والسلام ركب - 00:04:50
نعم لا لما ذهب الدحداح ذهب ماشيا نعم ذهب ماشيا فلما رجع ركب عليه الصلاة والسلام جاء في حديث ثوبان انه قال لم اكن لاركب والملائكة يمشون. والملائكة يمشون وهذا التعليل وهذا التعليل - 00:05:04
دليل على انه اذا كان الملائكة يمشون الى المصلى وهذا في صلاة الجنازة كذلك والنبي عليه قال ذلك لم اكن لاركب يمشون دل على ان المشي مشروع والقصد الى المصلى سواء كان صلاة جنازة او مصلى العيد فيما يظهر الحكم واحد لانه قصد الى صلاة - 00:05:27
وتعبد لله بها هو يخطو الانسان عليه فشرع ان يكون ان ان يذهب اليها ماشيا. ورد اخبار من حديث ابن عمر من حديث ابي رافع عند ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام ذهب ماشية كلها احاديث ظعيفة جدا لا يصح منها خبر - 00:05:53
عند ابن ماجة وجاء عند من اجودها حديث علي عند الترمذي من حديث الحارث الاعور انه عليه الصلاة انه قال من السنة من السنة ان يعني من السنة قصد العيد ماشيا او نحو هذه العبارة. قال من السنة. لكن حديث - 00:06:11
واللي ثبت في البخاري كان اذا كان يقعد خالف الطريق من حديث جابر من حديث ابن عمر عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عند الترمذي. كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق وسكت - 00:06:32
عن قصده عليه الصلاة والسلام واستدل العراقي رحمه الله استدل العراقي رحمه الله بعموم الادلة في المشي الى من توظأ في طهرة فاحسن الطهور فلا يرفع قدمه ولا يضع الا رفع الله به وحط عنه بها خطيئة. وهذا عموم ايضا واضح كما استدل العراقي رحمه الله - 00:06:45
في هذا من جهة ان ان القصد الى صلاة العيد قصد الى صلاة بل ربما يقال ان من هذه الصلاة من اولى ما يدخل فيها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث اوس بن اوس الذي رواه - 00:07:08
اهل السنن واحمد باسناد صحيح ومشى ولم يركب. ومشى ولم يركب وهذا فيه صلاة الجمعة والجمعة كالعيد واحكامها كاحكامها. والمعنى اذا ثبت المعنى اذا ثبت لا مانع ان يعدى فلا يقال هذا معنى يعني غير معقول لا يمكن وانه يقصد مثلا الى العيد - 00:07:23
ان الجمعة يشرع ان يكون ماشيا. اما العيد اه فانه يسكت عنه ولا ماشي او راكب يستوي فيه الامران هذا موضع نظر هذا موضع نظر والاظهر والله اعلم ان السنة ان يكون ماشي. وان كان ظاهر تصرف البخاري رحمه الله في الصحيح هو استواء الركوب والمشي.
استواء الركوب والمشي - 00:07:45
وذكر احاديث لكن لا تدل على المراد وقال بعض اهل العلم لعله اشار لعله اشار الى ان الركوب والمشي مستويات بقى ومن مشى او ركب او باب المشي والركوب الى العيد - 00:08:07
المشي بالركوب ولم يذكر دليل يعني لا من جهة آآ اللفظ ولا من جهة المعنى انما قالوا لعل الاستدلال من جهة استواء الركوب والمشي وهذا فيه نظر ان كان هذا يعني هو المقصود بالترجمة والاقرب والله اعلم ان المشي هو الافضل والاتم لما - 00:08:27
اتقدم من عموم الادلة اه في ان الصلاة الجماعة وغير صلاة الجماعة بعد الصبح وتقدم الاشارة اليه ماشيا بعد الصبح يعني بعد صلاة الفجر مباشرة اذا وفي دلالة على ان السنة ان يذهب الى صلاة الصبح قد - 00:08:53
جمل الى صلاة قد تجمل لصلاة العيد فينتقل من عبادة الى عبادة. وهذا قد يشكل عليه او لا يشكل في الحقيقة من جهة الاكل وان السنة على هذا سنة على هذا ان في صلاة العيد الفطر - 00:09:16
ان يأكل سواء اكل في طريقه او في البيت بعد والاكل يكون على هذا بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر. اما لو اكل قبل صلاة الفجر فلا تحصل السنة بهذا. لانه في هذا الوقت كان يأكل - 00:09:34
لانه لا صوم في ذلك انما يكون بعد طلوع الفجر فان اكل في بيته او اكل تمرات معه في المسجد حصل المقصود وبعد ذلك ذهب الى مصلى - 00:09:49